


3631

٢٠٢١
- ٦ -

جمهورية اللبنانية
وزارة العدل



النيابة العامة في بيروت
النيابة العامة في بيروت

٤٧٩

اساس

قرار ١٠٥٦

ابوشقرا على الكترو سربيا

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة استئناف بيروت (الخرقة التجارية)

بعد الاطلاع

على استحضار الاستئناف المقدم بتاريخ ١٠ / ٣ / ١٦١١ من المستأنفين السيدين
سلم وفريد ابوشقرا بوجه الم تأنف عليها شركة الكترو سربيا اليوغسلافية ضد الحكم الصادر
عن القاضي المنفرد في بيروت بتاريخ ٢٤ / ٨ / ١٦٠٠ للمباغ للمستأنفين في ١٣ / ٢ / ١٦١١ هـ
القاضي برك دعواهما

وعلى الاوراق كافة

ولدى التدقيق والمذاكرة

في الشكل :

بما ان الاستئناف في ضمن المهلة القانونية مستوفيا الشروط الشكلية ويقتضي قبوله

شكلا

في الاساس

بما ان المستأنفين يحرضان ان المستأنف عليها شركة الكترو سربيا المقيمة في يوغسلافيا
فوضتهما بموجب كتابين مورخين في ١٢ / ٤ / ٥٧ صادرين عن السيد ميلينوج رايش
لتمثيلهما في لبنان لجمع المعلومات والقيام بالمراجعات واجراء الملاحقات توصالا للحصول على
مشروع خطط التور العالوي بيروت - الدولي سركبا الذي اعترفت مصلحة
الليطاني تحقيقه وذلك لقاء عمولة قدرها ثلاث بالمئة من قيمة الالتزام تعود لهما وان
المستأنف عليها حصلت على عقد الالتزام وتمنعت عن دفع العمولة

وبما ان الحكم المستأنف قضى برك الدعوى لعدم ثبوت توكيل المستأنفين من قبل

المستأنف عليها

٠٠٠ / ٠٠٠

وبما ان المستأنفين يستبعدان في استحضارهما الاستثنائي مطالبتهما البدائية
ويدليان بالحكم المستأنف خطأ بعدم استخلاص الاثبات على التوكيل من المستندات المبرزة
الوقائى معروضة .

وبما ان المستأنف عليهما تدلي ، في معرض دفاعها مانقفاً صلاحية محكمة بيروت نظراً لانها
تقيم في يوسلافيا ولان الحاليتين الاخيرتين اللتين يتوجب فيهما حفظ الصلاحية وفقاً
للمادة ١٠١ اصول مدنيّة غير متوفرتين في القضية .

بناءً عليه :

اولاً) لجهة الصلاحية :

بما انه لا يمكن البتة بالصلاحية بالنظر للحاليتين الاخيرتين المنصوص عليهما في المادة
١٠١ اصول مدنية (حالة محل ابرام العقد وتسليم البضاعة وحالة محل الدفع) الا بعد التثبت من
وجود عقد يربط الفريقين . فاذا انتفى وجود هذا العقد اصبح البحث في الصلاحية غير
ذى موضوع .

ثانياً) في عقد التوكيل المدعى به :

بما اننا يقتضينا الاشارة كما ورد في الحكم المستأنف الى انه ليس في الملف مستند واحد
صادر عن المستأنف عليها الكتورسريا يثبت التوكيل .

وبما ان الجهة المستأنفة تعرضت عن اثبات التوكيل : من جهة بكتابين صادرين عن
السيد ميلينوج رايش مورخين في ١٢ / ٤ / ١٥٧٢ . ومن جهة اخرى بسكوت المستأنف
عليها على الكتاب المرسل اليها مباشرة .

(١) وبما ان المستأنف عليها انكرت ان يكون السيد رايش ممثلاً لها وانكرت التالي ان
تكون له صفة باعطاء التوكيل عنها للمستأنفين . ولم يثبت فغلاً = فعلا في الدعوى ان للسيد
رايش صفة لتمثيل المستأنف عليها . ولا يمكن استنتاج هذه الصفة استنتاجاً من مجرى قيام
رايش بتمثيل مجموعة من المؤيد ات اليوغسلافية ليست المستأنف عليها في عدادها كما انه لا
يمكن استنباط هذه الصفة من طبيعة النظام السياسي والاقتصادي السائد في يوسلافيا
هسيا وان المستأنف عليها ابرزت اثباتات تدل على انه ليس من شأن هذا النظام ان يزيل ويقضي
على شخصية المؤسسات الاقتصادية فيها .

وبما ان التحريرين الصادرين عن رايش بتاريخ ١٢ / ٤ / ١٥٧٢ واللذين يصفان الجهة
المستأنفة فيها كمثلة عن المستأنف عليها الكتورسريا " لا يسريان على هذا الاخير بولا
يلزمانها بضمونها .

وبما انه بجهة الحجة المستمدة من نكوت المستأنف عليها على كتب المستأنفين المرسلة بها مباشرة ، يتبين انهما بدأ الاول مرة مراسلة المستأنف عليها بكتاب مورخ في ٢٧ / ٦ / ١٥٧٢ يقولان فيه انهما سبق لهما ان زودا رايش بمعلومات فنية عن المشاريع المنوى تحقيقها لمصلحة الليطاني وان رايش اشار عليهما بمراجعتها رأسا ، ولذا لهما يسألانها ما اذا كانت مهتمة بهذه المشاريع وما هي المشا ريع التي تهتمها . ووقع ذيل هذا الكتاب بعبارة غامضة يقولان فيها ان اتصالاتهما بهامبارة لا يدل شيئا من الاتفاق على اوكالات

وبما انه واضح من هذا الكتاب ان لا يخرج عن كون كتابه عرضا على المستأنف عليها وبما ان المستأنف عليها لم تجب على هذا الكتاب فارسل المستأنفان كتابا آخر في ١ / ٨ / ٥٧٢ بيد ان فيه الدهشة من عدم تلقي الجواب ويكرر ان السؤال ما اذا كانت المسأ نفعلها مهتمة بالمشاريع ثم ارسل كتابا ثالثا في ٢١ / ٨ / ١٥٧٢ ثم كتابا رابعا في ٣١ / ٨ / ١٥٧٢ يلحان فيها لمعرفة الجواب .

وبما انه يجد والملاحظة ان المسأ نفين لم يذكر مرة واحدة في هذا الكتاب الاربعة ان رايش منحهما الوكالات من المستأنف عليها القاء عمولة ٤ بالماية بواحيانا ٤ بالمئة .

وبما انهما ارسل كتابا خامسا في ٢١ / ١١ / ١٥٧٢ يقولان في اول مرة انهما يرضيان بعمولة ٣ بالمئة المتفق عليها مع رايش بولكنهما في كتابهما السادس المورخ في ٢١ / ٤ / ١٥٨٠ يقولان انهما يرضيان بعمولة ١٨ ٢ بالمئة فقط .

وبما ان هذا الكتاب الاخير يكفي وحده لاثبات علم المستأنفين ان اتفاقهما مع رايش في ١٢ / ٤ / ٥٧٢ لم يكن ذا مفعول ولا يلزم المستأنف عليها ، وهو يكفي بحد ذاته ايضا لثبوت انهما في مرحلة التفاوض وانهما كانا يسعيان جاهدا للحصول على التوكيل من المستأنف عليها باغرائها بتخفيض العمولة .

وبما انهما بعد انقضاء ما يقارب ستة اشهر مارسل اليها بتاريخ ٣٠ / ١٠ / ١٥٨٠ كتابا سابعيا يهتثانها فيه بحصولها على عقد الالتزام ويسألانها متى ستدفع لهما العمولة .

وبما ان المستأنف عليها تدلي بانها اجابت فوراً بكتاب مرسل بالبريد العادي تنكر فيه على المستأنفين اي حق بالعمولة لعدم وجود اي اتفاق على التوكيل .

وبما ان على فرض صحة ما يزعمه المستأنفان من انهما لم يستلما لهذا الكتاب المرسل بالبريد العادي فلا يمكن اعتبار نكوت المستأنف عليها بمثابة قبول . ذلك انه يشترط وجود تعامل سابق بين الفريقين حتى يصح اعتبار عدم الجواب قبولا (المادة ١٨٠ موجبات) ولا يمكن اعتبار الحاج المستأنفين بارسال الكتاب تلوا الكتاب الى المسأ نفعلها لعرضها عليهما بمثابة التعامل السابق . وان اذا كانت المستأنف عليها تؤخذ على صعيد اللياقة بعدم الجواب على الكتب المتتالية فان هنالك مواخذة لا تصل الى حد اعتبارها مسؤولة وملزمة على الصعيد التعاقدى .

وبما انه من جهة اخرى لم يثبت في الدعوى ان المستأنف فعلها قامت باعمال وتصرفات من شأنها ايقاع المستأنفين بالخلط بخصوص صرف السيد رايش حتى يمكن مواخذتها على صعيد المسؤولية شبه الجرمية . وقد تبين على العكس ان هذين الاخيرين كانا على د راية تامة بان رايش لا يمثل المستأنف عليها ولا يمكنه ان يلزمها بالكتابين الصادرين عنه في ١٢ / ٤ / ١٥٧٧ ، بدليل انهما كانا حتى تاريخ ٢٩ / ٤ / ٥٨ يحاولان ايقاع المستأنف عليها بمنحهما التوكيل لقا عمولة خفضاها حتى ١٨ ٢ بالمئة بعد ان كانت تبلغ في كتاب رايش حتى ٤ بالمئة .

وبما ان الحكم المستأنف واقع موقعه القانوني ويقتضيه تصديقه و

لهذه الاسباب

نقرر بالاتفاق قبول الاستئناف شكلا وورده في الاساس وتصديقا بالحكم المستأنف ومصادرة الغرامة وتضمين المستأنفين الرسم والنفقات ومبلغ مئتي ليرة بدل اتعاب محاماه مورد الطلبات الزائدة والمخالفة .

قرار صادر وانهم علنا في ٢٧ حزيران سنة ١٩٦٢ .

الرئيس

المستشار
بناحوس
المستشار

الكتاب





